

تذكر التي لتقط والعقيدة في الصلاة المطلقة والجنون ولو تهاون في
شيء من هذه الاشياء في الصلاة تنتقض الوضوء والصلاة **عشرة اشياء**
تفسد الصلاة الكلام والاكل والشرب قدر ما يصل سطحه المجلدة ويستحب
العقيدة من غير عذر وكسفا لعمرة والعري مع وجود الثوب والعمل
الكثير وتكثير الخامسة بالسيود بعد ترك التعاقب الاخرية وترك القلة
في ثلاث ركعات من ذات السبع وترك القراءة في الركعتين من المغرب
او في ركعة من العشاء وترك الركوع والسجود واسلم وخرج من المسجد
او سلم وتكلم او اصابت به سحبة بنهيد او اسلم **خمس اشياء** تنقض الوضوء
والصلاة جميعا وتقطع حكم البناء الكلام يتقطع البناء ايضا والعقيدة
ونوم الضحية والاحتلام والاحتفاء وحدث العمد **خمس اشياء** لا تنقطع
حكم البناء البول والغائط والريح اذا استعملت من غير عمد والعمى والرعاش
والجذام الحاسج من الذكر سوى البول للانه وهو الماء الراقة الذي يكون
منه البول ومنه ينكس الذكر يخرج فحينئذ الفسل والمذي وهو الماء الذي
ييسر به الذكر وينبعث ويخرج على اثره مارتين لزج فغير الوضوء
والودي وهو الماء الابيض الغليظ الذي يخرج بعد البول فغير الوضوء
والفسل ربيعة مفرضة ومستوفى وواجب ومستحب فاما المفروض
فخمس الفسل من الاحتلام والفسل من الجراح والفسل من التقي الثاني
من غير انزال والفسل من الحيض والفسل من النفاس فاما الفسل المستحب
اربعة غسل يوم الجمعة وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى والغسل
عند الاحرام واما الفسل المستحب اربعة غسل الجماعة والغسل في ليلة الجمعة
والغسل في ليلة العرس والغسل في ليلة عرفة واما الفسل الواجب واحدة
وهو غسل الكافر اذا اسلم ان لم يغتسل بعد الجنابة وان اغتسل عن الجنابة
ثم اسلم فالغسل مستحب **خمس اشياء** لا يباح بالتوضي به سور الاحاديث
طاهر كان او جنبيا وسور الابل والبق والغنم وسور القس وجميع
ما يؤكل لحمها **سنة اشياء** يكون التوضي به سور سمع العين واليد
والخارجة والورثة والحيدة والعقوب **سنة اشياء** لا يجزئها التوضي به سور
الكلب والخنزير والتمرد والاسد والقرم والذئب وكل ذي ناب من البع
فما سور الحمار والبقل سلك فيها يتوضاه ويتيمم
باب المياه والاباس

موت

موت ما ليس له نفس سائلة في الماء ينحسه كالجراد والبق والذباب
والورثان والتمتار وكذلك موت ما يعيش في الماء كالحب والضعف
والسرطان **عشر اشياء** تفسد الماء اذا وقعت في البيوت وغيره
ذلك من الجذب والجره والكمه والخم والميتة وطعم الخنزير والبول والغائط
وزرق الدجاجية وسرقين الرواب والعليل والغم اذا كثر لو كان
سطحا اخذ وجه الماء اذا كان باسنا ولم يكن لا يقصد ببوله ولا يعلقه
وبول ما يعلقه لسقا عذرا بن حنيفة واي يوصف في اصل النجاسة
وفي حق الماء **ثاني اشياء** اذا مات في البئر ينزع ما اليه كالماء لسان
والابل والبق والغنم والكلب والخنزير والبق والحمير **ثاني اشياء**
اذا وقع مات في البئر ينزع ما اليه كالماء وان خرجت حيا اذا انفس
في الماء البقل والحمير والكلب والخنزير والتمرد والاسد والذئب
وكل ذي ناب من البع ولو وقع فيها انسان وانفس فيه واخرج حيا
اذا كان طاهرا لا ينزع منه شيء واذا كان موحدا لا ينزع منه شيء
وان كان جنيا ينزع ما اليه كالماء ولو وقع فيه ليل والبق والغنم
فيه واخرج حيا ينزع منه عشرة دن ولو وقع فيه غنم والبق
واخرج ساعته ينزع ما بين عشرين دن الى ثلاثين الفارة والضعف
والصق والسودا واليد وسام المرض في قول ابن حنيفة واي يوصف
ومحمد وقال يفرق الحسن بن زياد ينزع ما بين اربعين دن الى خمسين
ثلاثة اشياء اذا مات في البئر واخرجت ينزع ما بين اربعين
دن الى خمسين دن والتمرد والذئب والحمير وجميع ما في مثل حمة
هوى وقال يفرق الحسن بن زياد ينزع ما بين خمسين دن الى اربعين
وعدد الدلائل يفتي بالرد الواسع المستعمل في الماء فان نزع منها
بدلو عظيم قدر ما يسع الدلائل كما يكتب به **خمس اشياء** ينحس
ما لا يتاثر لونه غير الكلب والخنزير وكل ذي ناب من البع والبق
والحمير اذا ولغا في الماء نصيب الماء سلك ولا يصير نجسا ويطهر
الماء من لونه الكلب وسائر البع بالقتل ثلاثا اذا كان ليلان
من تحرق يفضل ثلاث مرات او سبعا حتى يقع في قلبه ثمة قطره
ولا يجب استعمال التراب على غسله حين يغسله ان كان ليلان ومن